محضر اجتماع مجلس الأمناء رقم ١٠٢

عُقِدَ اجتماع مجلس الأمناء في مقر شركة نفط الوسط، في تمام الساعة العاشرة من صباح الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٦. واستضاف الاجتماع كلٌّ من السيد وهيثم البخاري/ الإداري المستقل، شركة جي جي آي كونسلتنكز، وأعضاء فريق الإسناد، السادة: طالب مجيد حسين، وأثير سعدي فاضل، والسيدة ميس سعدون. إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني الأوسع، السيدات أفيان رحيم علي، ونجله محمد ناصر. وحضر أيضًا السيد ضرغام شاكر بشارة/ شركة تسويق النفط.

أولًا: الإيجاز التنفيذي

استهل السيد محمد ياسين الاجتماع بالترحيب بالحضور، وقدّم عرضًا موجزًا عن أعمال شركة نفط الوسط، متطرقًا إلى الإنجازات الأخيرة ومنها افتتاح منافذ غازية جديدة في حقل شرقي بغداد بكلفة تبلغ ٢٧ مليون دينار عراقي.

ثم استعرض المدير التنفيذي أهم إنجازين حققتهما الهيأة خلال العام، بالإضافة إلى إصدار تقرير ٢٠٢٢، وهما: استئناف التخصيصات المالية من وزارة النفط بعد توقف دام أكثر من ستة أعوام، وإجراء انتخابات منظمات المجتمع المدني وصعود الفائزين إلى عضوية مجلس الأمناء.

وتناول المدير التنفيذي اعتراض السكرتارية الدولية على استخدام الآلية المعجّلة في إعداد تقرير ٢٠٢٣، مؤكدًا أن الإداري المستقل لديه الوقت الكافي لإعداد التقرير وفق متطلبات المبادرة. ومن جانبه أكد السيد البخاري ذلك، مع الإشارة إلى إمكانية اللجوء للآلية المعجلة فقط عند تأخر الجهات في تقديم البيانات.

كما قدم المدير التنفيذي إحاطة بشأن الدعوى القضائية المقامة من شركة (بي دي أو) ضد وزارة النفط وهيأة الشفافية بشأن مستحقات تقرير ٢٠٢١، وأوضح أن موقف الهيأة القانوني سليم، وأن الشركة لم تفِ بالتزاماتها التعاقدية. وقد أبدى الأعضاء استغرابهم لوجود أحد أعضاء المجلس السابقين ضمن فريق دفاع الشركة، معتبرين ذلك تضاربًا في المصالح

ثانيًا: مناقشة المسودة المعدّلة للنظام الداخلي

استعرض المدير التنفيذي المسودة المعدّلة للنظام الداخلي للهيأة، موضحًا تاريخ التعديلات المتتابعة منذ الأمر الديواني الأول لعام ٢٠١٠ وحتى الأمر الديواني ٢٣٥١٢ لسنة ٢٠٢٣، وبيّن ضرورة تحديث النظام الداخلي بما ينسجم والأمر الديواني رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٤ ومعايير المبادرة لعام ٢٠٢٣.

وبعد الاطلاع على فصول وفقرات المسودة اقترح الأعضاء مجموعة من التعديلات، أبرزها:

- ص١١: حذف الفقرة (د) الخاصة بآلية اختيار ممثلي منظمات المجتمع المدني.
- ص١١: الفقرة (و)، استبدال عبارة (كتاب تأييد) بـ (وثيقة تأييد).
- ص١٣: تعديل الفقرة ٥ من سادسًا إلى: "يتخذ المجلس قراراته بالإجماع وإن تعذر ذلك تكون القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حال تساوي عدد أصوات الأعضاء المؤيدين والمعارضين لقرار معين يتم ترجيح القرار الذي صوت له الرئيس ويكون هذا القرار ملزما للجميع".
- ص١٣: الفقرة ١ من سابعًا، استبدال (قسم الشفافية) بـ (الملاك الوظيفي).
- ص١٧: تصحيح رقم الفقرة من (خامسًا) إلى (سادسًا).
- ص٢١: الفقرات ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ استبدال كلمة (الهيأة) بعبارة (الأمانة الوطنية).

- ص٢١: الفقرة ٦، استبدال (المكملة لخطة العمل) بـ (بموجب خطة عمل مجلس الأمناء).
- ص٢١: حذف الفقرة ٧.
- ص٢٢: الفقرة ٣، إضافة عبارة (أية تعليمات نافذة ذات صلة).
- ص٢٣: الفقرة ٦، استبدال كلمة (المصارف) بعبارة (الحسابات المصرفية)، واستبدال (الجهات ذات العلاقة) بـ (ديوان الرقابة المالية الاتحادي).
- ص٢٣: نقل الفقرة ٧ من الصلاحيات المالية إلى الصلاحيات الإدارية.
- ص٢٣: الفقرة ٩، إضافة عبارة (لغير المنسبين).
- ص٢٢–٢٣: إضافة كلمة (صرف) قبل كل فقرات الصلاحيات المالية.
- ص٢٤: الفقرة ١٤، استبدال (لغرض تدارك) بـ (لغرض تغطية).
- ص٢٤: الفقرة ١٥، إضافة (بموجب قانون امتياز موظفي الدولة).
- ص٢٤: الفقرة ١٦، حذف عبارة (لدى القطاع الخاص).
- ص٢٦: حذف عبارة (وبخلاف ذلك ستتعرض الجهة...).
- ص٢٧: الفقرة أولًا، استبدال (القواعد العامة) بـ (التزامات الأعضاء).
- ص٢٧: الفقرة ٢، إضافة (الالتزام باللوائح الوطنية والنظام الداخلي).
- ص٢٧: الفقرة ٤، حذف كلمتي (حزبية) و(ضيقة).
- ص٢٧: الفقرة ٦، استبدال كلمة (العقوبات) بـ (تبعات).
- ص٢٨: إضافة فقرة حول إفشاء الأسرار والمعلومات ضمن الأفعال التي يترتب عليها تبعات.
- ص٢٨: الفقرة ٥ مكررة وتُحذف.

القرار

إقرار النظام الداخلي ونشره وطباعته والعمل به بعد إدراج التعديلات المتفق عليها.

ثالثًا: مناقشة التعديلات على تقرير ٢٠٢٢

قدّم السيد هيثم البخاري إيجازًا حول آخر التحديثات على تقرير ٢٠٢٢، موضحًا التحديات في الحصول على البيانات التكميلية من الجهات الحكومية والشركات العالمية، ومشيرًا إلى أنه لازال بانتظار ملاحظات الشركات الأجنبية على النسخة النهائية من التقرير.

وأكد المدير التنفيذي أن تقريري ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ يتميزان بغِنى بيانات المنافع الاجتماعية وملكية المنفعة، مطالبًا الإداري المستقل بالالتزام بذلك. وقد أشار الإداري المستقل إلى تحديث النسخة النهائية من التقرير بالبيانات المتاحة، وطالب بصرف مستحقات الدفعة الأولى بموجب العقد. كما أشار السيد محمد ياسين إلى وجود منافع اجتماعية طوعية غير مدرجة في عقود جولات التراخيص، وأبدى استعداد شركته للكشف عنها عند الحاجة.

القرار

تُكلَّف الأمانة الوطنية بتشكيل لجنة لاستلام التقرير أصوليًا، ثم إطلاق مستحقات الإداري المستقل وفق العقد.

تحرر المحضر في بغداد بتاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥.

روناك علي حسين
منظمة سازان للمرأة وحقوق الإنسان

إبراهيم جلوب جبر
جمعية الدفاع عن حقوق الصحفيين العراقيين

د. وليد عبدالملك عبد الجبار
منظمة إنسان لأجل الإنسان

حسين فاضل نجيب
اتحاد الحقوقيين العراقيين

عبد الصاحب نجم عبد
نقابة المحاسبين والمدققين

عبد الرسول كايوموف
شركة لوك أويل

زيد الياسري
شركة بي بي

محمد قاسم مفتن
شركة الصناعات التعدينية

محمد ياسين حسن
شركة نفط الوسط

زياد حمد عبيد
دائرة الرقابة الداخلية

حسام علي حسين العقابي
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

د. سمير فخري نعمة
البنك المركزي العراقي

د. صباح جندي منصور
وزارة التخطيط

ميلاد زياد عبدالمولى
وزارة المالية

د. ماجد عبد الأمير كاظم
وزارة الصناعة والمعادن

علي نزار فائق الشطري
وزارة النفط

علاء رسول محيي الدين
المدير التنفيذي

حيان عبد الغني السواد
رئيس المجلس